في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو فهم امتثال الغبار قال
الشافعي الصعيد الحرث لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذ المراد بالصق بالعضو بخلاف ما لا
غبار له اولا غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين
التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء
او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الاس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما
ذكر تاخير التيمم على استعمال الماء اذا كان بعضوه علة
يخاف معها من استعمال الماء على نفسه او عضو او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء و
بالنسبة لقضاء العلة وتعبيري بالظهر وبالعلة اعم من
تعبيره بالوضوء وبالحدث وله اي التيمم اسباب احد وعشرون
وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن
ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيهما لوجود
الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى
تقصير بخلاف ما لو اودع في رحله وهو يعتقد انه واضل
رحله الذي فيه الماء في رحاله ووضع السائر من جبيرة
او لصوق فهو لغة من قولهم وضع البعير على غير
ظهر بخلاف وضعه على ظهر حمار في الخف بجامع وجوب
المسح بالماء على كل منهما وكونه اي السائر باعضاء

التيمم

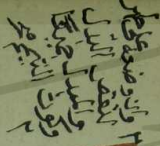

التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله
لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها
تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان
بسفر كما يأتي لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير المعفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر
لانه قادر بلا بدل ومن بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل واثنى عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الماء في محل لا يغلب فيه وجوده ولو بخص
والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المآل لشربه اي الحال
او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سواء
كان المحتاج الى ذلك المالك ام لحدر فقته ولو حيوانا
محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه ليبيعه لدينه كاحتياجه
ليبيعه للمونة وان لا يجد الا بثمن وقد عجز عنه
او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد
الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا
يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الابتلاء ان
بالظهر بخلاف تقصيره في تعرف الوكيل او حال بينهما
اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد
ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله

Copyright King Saud University